

المطلع على أبواب الفقه

معناه أنك رددت ما أخذت منه ورد عليك ما أخذ منك والأفصح أقاله إقاله ويقال قاله بغير ألف حكاها أبو عبيد في المصنف وابن القطاع والفراء وقطرب قال وأهل الحجاز يقولون قلته فهو مقيول ومقيل وهو أجود وا□ تعالى أعلم باب الربا والصرف .

الربا مقصور وأصله الزيادة قال الجوهري ربا الشيء يربوا ربوا إذا زاد والربا في البيع هذا لفظه ولم يقل وهو كذا لكونه معلوما ويثنى ربوان وربيان وقد أربى الرجل إذا عامل بالربا وهو مكتوب في المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبه في المصحف كذلك لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وإن شئت كتبه بالياء أو على ما في المصحف أو بالألف حكى ذلك الثعلبي والريبة مخففه لغة في الربا والرباء بفتح الراء ممدودا الربا والصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب وفي تسميته صرفا قولان أحدهما لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء والثاني من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سمي مراطلة .

ربا النسيئة .

النسيئة والنساء بالمد والنسأة والكلاء كلاهما بوزن الغرفة كله التأخير ونسأت الشيء وأنسأته أخرته وحيث جاء النساء في الكتاب فهو بالمد لا يجوز قصره .
إلا في ذلك .

الإشارة في ذلك إلى كل مطعوم ولا يعود إلى الذهب